

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( وإن كثر عددهم ) أي المدعين الذي جاءوا دفعه واحدة ( كتب أسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة واحدة بعد أخرى أي كلما انتهت خصومة صاحب رقعة أخذ الأخرى فأنهى ) حكومة صاحبها ( و ) يأخذ ( أخرى ) ف ( يقدم صاحبها حسب ما يتفق ) إلى أن ينتهوا لأنه لا مرجح هنا إلا القرعة وهذا أسهل طرقها .

\$ فصل ( ويلزمه ) أي القاضي \$ ( العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه ) لما روى عمرو بن شبة في كتاب قضاة البصرة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر ولأنه إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يفهم حجه فيؤدي إلى ظلمه ( إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس ) لقوله تعالى ! .

ولقول علي لشريح لو كان مسلما لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تساووهم في الجلوس قال في المبدع وإسناده ضعيف ( أو يأذن له ) أي القاضي ( أحد الخصمين في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز ) له رفعه لإسقاط خصمه حقه بإذنه فيه ( وإذا سلم عليه أحدهما رد عليه ) السلام ( ولا ينتظر ) بالرد ( سلام الثاني ) لوجوب رد السلام لعموم الأخبار ( وله ) أي القاضي ( القيام السائب ) كالقيام لعالم ووالد ونحوهما فيقوم للخصمين فإن قام لأحدهما لزمه القيام للآخر للعدل ( و ) له ( تركه ) أي ترك القيام لهما لأنه أبلغ في الهيبة ( لا مسارة أحدهما ) لما فيه من كسر قلب صاحبه وربما أضعفه ذلك عن إقامة حجه ( و ) يحرم عليه ( تلقينه ) لأحدهما ( حجه ) لأن عليه أن يعدل بينهما ولما فيه من الضرر على وجه صاحبه ( و ) يحرم عليه ( تضييفه ) أي تضييف أحد